علاه عن ذنبه اي حاذه وبها مع القدرة عليها كانت كالعدم وسن له دفع المار بينه وبين سترته
حينئذ اي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فليدفعه فعبر بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت
صلاته ان والى وسن لغير المصلي دفعه ايضا وحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ
اي حين استيفائها للشروط ولو لم يتخذها وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خير له من ان يمر بين يدي المصلي وهو محمول بالاستناد بشرطه المعلوم من الاخبار
السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي وان قصر بان صلى في قارعة الطريق او شارع
او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو
في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه ولا يحرم المرور في غيرها كما ذكر الا اذا كان لفرجة
في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه
وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة
جاز المرور وحرم الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله
ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار فصل في سجود السهو سن سجدتان
للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الاتية وانما سن باحد ثلاثة اسباب الاول ترك بعض
من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد
بل خلله اكثر والمراد اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد ان
يتشهد بتشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس بسنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص او كله من — لذاتها صح
القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول
دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول فيسجد لكل منهما وحده لان
يخيرهما لانه يسن حينئذ ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به فيسجد لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او على آله واصحابه او القيام لها في القنوت قياسا على ما قبلها او — في الاخير صح
ترك الصلاة على الآل او الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك لما في صورة السجود
لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعده ان لم يطل الفصل

من

٥٣

من الابعاض وثانيها فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل
ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه كالكلام
والفعل الكثير فيسن لانه ليس في صلاة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات
والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه
نقله الا ان قرأ الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال او تشهد في غير محله
كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله كالركوع فيسجد
لذلك سواء فعله سهوا او عمدا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا
مؤكدا كتاكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس
به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المصنف ان التسبيح
ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد
الاسنوي وغيره انه [illegible] لا فرق نعم السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم كلامه
ان السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف
غير التفريق الاتي المامور به ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره
بعد انتصابه اي قيامه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا
بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريم العود — فعلي
فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو لان فعله عمدا مبطل اما المأموم
فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود
لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره
فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان
ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت
ان علم وتعمد او عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا وكان المتابعة فرض كذا ترك القيام
فرض وانما يخرج عن ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة وان تذكر الامام او المنفرد ترك التشهد
الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد له ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تذكر اي غير المأموم